

6745 - حكم اختراع أذكار أو الاستدلال بالمنamas على صحتها

السؤال

ذكرت في قسم البدعة أن قراءة سورة ما مثلًا 100 مرة طلباً للثواب من البدعة ، بعد قراءة كتاب للصوفية لكاتبه حكيم معين الدين شيستي بعنوان "براءة الصوفية" برر فيه استعمال هذه الطرق وغيرها وأنها إلهام من الله خلال النوم ، ليثق الناس القريبين من الله .

هل هذا من البدعة ؟ كيف نتبين صدقهم ؟ هل هذا جائز في الإسلام ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحمد لله

1. وصف الله تعالى أولياء بوصفين اثنين : الإيمان والتقوى ، قال الله تعالى ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون .
الذين آمنوا وكانوا يتقوون [يونس 62] ، فمن كان مؤمناً تقياً : كان لله وليناً .

2. وأولياء الله تعالى لا يخالفون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من البدع في الدين ، لأن الله تعالى قد أكمل دينه ، وأتم نعمته على عباده ، فقال اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً [المائدة 3] ، وقال صلى الله عليه وسلم "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد".

3. وعليه : فإنك تستطيع أن تميز الولي لله تعالى من ولی الشيطان ، وذلك بأن تبحث عن حاله في نفسه وخلقه ودينه من حيث الالتزام بالصلوة في جماعة في المسجد مثلاً ، ومن حيث تنزعه عن أكل أموال الناس بالباطل ، ومن حيث عدم تعديه على الشرع بزيادة أو نقصان ، وهكذا .

4. لا يجوز إحداث ذكر يتعاهده المسلم ، أو يوصي به غيره – كالآوراد والتأثيرات والأدعية – ، ويكفيه ما جاء في السنة الصحيحة في هذا ، وإنما كان مبتداً ، أو داعية إلى البدعة ، قال صلى الله عليه وسلم "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو

"رَدّ" رواه البخاري (2550)، مسلم (1718)، وفي رواية "مسلم" (1718) "مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ".

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: وهذا الحديث أصلٌ عظيمٌ من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها، كما أنَّ حديث "الأَعْمَالُ بِاللِّيَّاتِ" ميزانٌ للأعمال في باطنها، فكما أنَّ كُلَّ عملٍ لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَلَيْسَ لِعَامِلِهِ فِيهِ ثَوَابٌ، فَكَذَلِكَ كُلُّ عَمَلٍ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى عَامِلِهِ، وَكُلُّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ. أ.هـ "جامع العلوم والحكم" (1/180)

وقال النووي رحمه الله: وهذا الحديث قاعدةٌ عظيمةٌ مِنْ قواعدِ الإسلام، وهو مِنْ جوامِعِ كَلِمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّهُ صَرِيقٌ فِي ردِ البدعِ والمخترعاتِ، وفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ زِيادةً وَهِيَ: أَنَّهُ قَدْ يَعَانِدُ بَعْضَ الْفَاعِلِينَ فِي بَدْعَةٍ سُبْقِ إِلَيْهَا، فَإِذَا احْتَاجَ عَلَيْهِ بِالرِّوَايَةِ الْأُولَى أَيِّ: "مَنْ أَحْدَثَ" - يَقُولُ: أَنَا مَا أَحْدَثْتُ شَيْئًا، فَيُحْتَجُ عَلَيْهِ بِالثَّانِيَةِ أَيِّ: "مَنْ عَمِلَ" - الَّتِي فِيهَا التَّصْرِيفُ بِرَدِّ كُلِّ الْمُحَدَّثَاتِ، سَوَاءً أَحْدَثَهَا الْفَاعِلُ، أَوْ سُبْقُ بِإِحْدَاثِهِ... وَهَذَا الْحَدِيثُ مَا يَنْبُغِي حِفْظُهُ، وَاسْتِعْمَالُهُ فِي إِبْطَالِ الْمُنْكَرَاتِ، وَإِشَاعَةِ الْاِسْتِدَالَلَّ بِهِ. أ.هـ "شرح مسلم" (16/12).

5. وقال شيخ الإسلام رحمه الله: لا ريبَ أَنَّ الْأَذْكَارَ وَالدُّعَوَاتِ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ، وَالْعِبَادَاتُ مُبْنَاهَا عَلَى التَّوْقِيفِ وَالْإِتَّبَاعِ، لَا عَلَى الْهُوَى وَالْابْتِدَاعِ، فَالْأَدْعِيَةُ وَالْأَذْكَارُ النَّبُوَيَّةُ هِيَ أَفْضَلُ مَا يَتَحْرَأُهُ الْمُتَحْرِي مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، وَسَالِكُهَا عَلَى سَبِيلِ أَمَانٍ وَسَلَامٍ، وَالْفَوَائِدُ وَالنَّتَائِجُ الَّتِي تَحْصُلُ لَا يَعْبُرُ عَنْهَا لِسَانٌ، وَلَا يَحِيطُ بِهَا إِنْسَانٌ، وَمَا سَوَاهَا مِنَ الْأَذْكَارِ قَدْ يَكُونُ مَحْرُمًا، وَقَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ شَرْكٌ مَا لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ أَكْثُرُ النَّاسِ، وَهِيَ جَمْلَةٌ يَطْوِلُ تَفْصِيلُهَا.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَسُنَّ لِلنَّاسِ نَوْعًا مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ غَيْرِ الْمُسْنَوْنَ، وَيَجْعَلُهَا عِبَادَةً رَاتِبَةً يَوْاظِبُ النَّاسُ عَلَيْهَا كَمَا يَوْاظِبُونَ عَلَى الصَّلَواتِ الْخَمْسِ، بَلْ هَذَا اِبْتِدَاعٌ دِينٌ لَمْ يَأْذِنْ اللَّهُ بِهِ... وَأَمَّا اِتْخَازُ وَرِدٍ غَيْرِ شَرِعيٍّ، وَاسْتِنَانُ ذَكْرٍ غَيْرِ شَرِعيٍّ، فَهَذَا مَا يُنْهِي عَنْهُ، وَمَعَ هَذَا فِي الْأَدْعِيَةِ الشَّرِعِيَّةِ وَالْأَذْكَارِ الشَّرِعِيَّةِ غَايَةُ الْمَطَالِبِ الصَّحِيحَةِ وَنَهَايَةُ الْمَقَاصِدِ الْعُلَيَّةِ، وَلَا يَعْدُلُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ الْمُحَدَّثَةِ الْمُبَتَدَعَةِ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُفْرِطٌ أَوْ مُتَعَدِّدٌ. أ.هـ "مجموع الفتاوى" (510-22/22).